وعن النص اطلاق القول بطهارته سواء ابقي لون النجاسة ام لا لون الخضاب لان اللون عرض والنجاسة لا تخالط العرض
وحكاه القاضي عن الاصحاب وقدمت ما فيه في باب ازالة النجاسة فرع يرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله فلا
يتوقف على فراغ الاعضاء ويصير ماؤه مستعملا وان لم يتم وضوءه ويثاب على ما مضى اذا بطل في الاثناء كما ان
المحدث اذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه وكذا في بقية الاعضاء فترتب خروج الخطايا على غسل كل عضو بدليل
طهارته المستلزمة لرفع الحدث وقيل ولقضية كلام الامام يتوقف ارتفاعه على فراغ الاعضاء فلا يصير ماؤه مستعملا الا ان تم
قال ابن دقيق العيد وهو الادق فان الحدث الذي يتصور ارتفاعه انما هو المنع وهو لا يرتفع الا بعد كمال الطهارة
ومر لذلك مزيد في شرح قول المصنف في بحث المستعمل فصار مستعملا بالانفصال فراجعه الفرض السادس الترتيب في افعاله
على ما ذكرناه لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
في حجته ابدأوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ ولانه تعالى فصل بين المغسولات بممسوح وقدم الابعد عن الوجه في
الاغسال وهو اليد على الاقرب اليه وهو الرأس وتفريق المتجانسين لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب
لا ندبه بقرينة الامر به في الخبر واعترض بانه يجوز ان يكون للفائدة الآتية وهي الاشارة الى حكمة تقديم الوجه
فاليدين فالرأس وقد يجاب بان الآية سيقت لبيان احكام الوضوء والفائدة المناسبة لها هي الاشارة الى وجوب
الترتيب دون مجرد حكمة التقديم في اللفظ ولان الصحابة على كثرتهم واختلافهم في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم
متفقون على انه لم يتوضأ الا مرتبا ولو لم يجب لتركه في بعض الاوقات او دل عليه بقوله كما فعل في غيره وخبر انه توضأ
فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح رأسه ضعيف قال الامام ولان الوضوء يغلب فيه التعبد والاتباع كالصلاة فيجب
ترتيبها كذلك وان كان القصد منها الخشوع والابتهال الى الله تعالى ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة
تنكيسه ولا التخيير فيه ولا التنبيه على جوازه ولم يؤثر عن فعل علماء المسلمين وعامتهم الا الترتيب كالصلاة فكان
مثلها اذ طريقهما الاتباع واستثني منه تقديم اليمين للاجماع ولان الآية بيان للوضوء الواجب ولان الواو تفيد الترتيب
على ما ذهب اليه الفراء وثعلب ونقله الماوردي عن اكثر اصحابنا لكن رده الامام فقال صار علماؤنا الى انها للترتيب وتكلفوا
نقله عن بعض ائمة العربية واستشهدوا بامثلة فاسدة والذي نقطع به انها لا تقتضي ترتيبا ومن ادعاه فهو مكابر نعم
ولانه تعالى امر بغسل الوجه بحرف الفاء المفيدة للترتيب والتعقيب اجماعا واذا ثبت تقديمه ثبت وجوب الترتيب
لانه لا قائل بالفرق بينه وبين بقية الاعضاء كذا في الكفاية ونقله الامام عن علماء اصحابنا وهو غير قويم ومن ثم
بالغ في المجموع في ابطاله وذهول قائله لان الفاء وان اقتضت الترتيب لكنها انما تفيد هنا ان مدخولها وما عطف عليه
كشيء واحد كما هو مقتضى الواو حتى يترتب الجميع على ارادة القيام للصلاة فمفادها ترتب غسل الاعضاء على تلك
الارادة لا ترتيب بعضها على بعض الا ترى ان من قال اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما لم يلزمه تقديم الخبز
بل كيفما اتى بهما لكن بعد الدخول كان ممتثلا قال القفال فيقدم المتوضئ الوجه ثم اليدين لانهما
بارزتان ويعمل بهما غالبا بخلاف الرأس والرجلين ثم الرأس لشرفه ثم الرجلين لا حاجة لذكرهما لانه لم يبق غيرهما
فهما متعينان وان لم يذكرا لكن قد يقع نظير ذلك لكثير من الفقهاء زيادة في الايضاح واحترازا عما قد يتوهم من
جواز وقوع مسح الرأس وغسل الرجلين معا وعند ذكر ترتيبهما ينتفي ذلك ثم رأيته في المجموع نبه على ذلك فقال
قول المصنف بدأ باليمنى ثم اليسرى من باب التأكيد ولا حاجة لقوله ثم اليسرى لانه علم مما قبله وقد استعمل المصنف
وغيره نظير هذه العبارة في مواضع كثيرة ويقال فيها كلها ما ذكرناه هنا انتهى والحاصل ان اعضاء الحدث

انقسمت

انقسمت الى مكشوف غالبا كالوجه واليدين والى ما يتخذ له ساتر على حياله وهو الرأس والرجلان فبدأ بالاولين
لتعرضهما للتلويث وقدم منهما الوجه لكونه اشرفهما ومن الاخيرين الرأس لكونه اشرف المستورين فان قلت قياسه
وجوب تقديم اليمنى لشرفها قلت اشار الشيخ ابو محمد الى ان الترتيب انما يظهر حكمه مع اختلاف المحل وتعدده دون
ابعاض المحل الواحد حقيقة او حكما كاليدين الا اذا تمايزت كابعاض الشوط الواحد من الطواف فانه كالوضوء
وبقية الاشواط تكرير له فلم يتصور ترتيب بين شوط وشوط بل بين ابعاض الشوط الواحد حتى يجب فيه
البداءة بالحجر وغيرها مما يأتي وقيل لا يجب الترتيب قال البغوي وعليه اكثر العلماء فلو تركه اي الترتيب صح ما ترتب
ولا يعذر بالسهو كسائر الاركان او وضأه اربعة بان افاض واحد الماء على وجهه وآخر على يديه
وهما مجموعتان وآخر على رأسه وآخر على رجليه ثم رأسه ثم يديه ثم وجهه اربع مرات وقد نوى في الاولى غسل الوجه
لحصول غسل كل عضو في مرة او مرة حصل له الوجه فقط ان نوى عنده والا لم يحصل له شيء وانما لم يحصل له غير
الوجه في الحالة الاولى لان المعية تنافي الترتيب وانما اجزأ حجة الاسلام وغيرها عن وجهه في عام لان الشرط ثم
ان لا يتقدم عليها غيرها ولو اغتسل محدث حدثا اصغر بنية نحو رفع الحدث او الطهر عنه او الوضوء خلافا لما
يأتي عن ابن الصلاح ولو متعمدا او بنية رفع نحو الحدث الاكبر او الجنابة واداء الغسل وهو مجموع بنية الغسل لا
الغسل فقط لما يأتي بيانه غالطا وترتب فهما اجزأه اتفاقا وعلم مما مر ان المنغمس ان ترتب والماء قليل كان بارتفاع
الحدث عن وجهه مستعملا لا كله فلا يجزيه عن غيره وكذا يجزيه عن ذلك على المعتمد عند النووي ونقله عن المحققين
والاكثرين لو انغمس في الماء الكثير وكذا القليل كما مر بيانه اول الطهارة ومن ثم يعلم ضعف رد قول الزركشي ما حكاه
الرافعي من ارتفاع حدثه بلا خلاف اذ لا يمكن الترتيب محله ان كثر الماء والا كان بارتفاع الحدث عن وجهه مستعملا لكله
فلا يجزيه عن غيره بتمكن النية وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب بان خرج سريعا او تقدم رجله بان انغمس بها قبل اعاليه
لما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر وذلك لان الانغماس يكفي للاكبر فالاصغر اولى كيف والاصل في حق المحدث هو الغسل
وانما سقط تخفيفا على ما قاله الرافعي لكن مر اول الباب ما قاله انما يأتي على الضعيف ان الحدث الاصغر يعم جميع البدن
ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة لانه صفة تابعة وبه فارق عدم تقدير العدد في غمس المتنجس بمغلظ فلا كما مر
فاشتراط الرافعي المكث ضعيف وان صوبه الزركشي لاخذه من اعتراض السبكي وغيره على الاول بما حاصله ان تعلله
بتقدير الترتيب يحيل صورة هذه المسألة فان الصورة انه لا يمكن تقديره وان الصحة ان كانت لكون الغسل اكمل لزمت
وان نكس او لسقوط الترتيب لزمت وان وضأه اربعة معا وان ما قاله انما يأتي على الضعيف ان الحدث يحل جميع البدن
لا على الاصح من اختصاصه بالاعضاء الاربعة وكذا رد الاول بان الامور التقديرية لا يشترط تحققها في الخارج
الا ترى الى تقدير الملك ثم العتق في نحو اعتق عبدك عني والثاني بان المعتمد كما يأتي هو التعليل الثاني دون الاول
لانه يلزم عليه الصحة مع التنكيس ولا قائل به والثالث بان الحدث وان اختص بالاعضاء الاربعة فالترتيب المقدر فيها
كاف والحاصل مبناه على صحة الاعتراض الاول وقد بان بطلانه وخرج بغالطا الذي اعتمده الاكثرون كما يعلم
وصرح به القاضي والبغوي والامام واعتمده جمع متأخرون منهم السبكي والتاج والاسنوي المتعمد فلا يجزيه
مبحث النية من انه يصح بخلاف الغالط ولا نظر لكونه نوى في نيته نحو الجنابة ظهر غير مرتب حتى لا يصح ترك النية
مطلقا لان النية لا تعلق لها بخصوص الترتيب نفيا واثباتا وانما ضر تعمدها لتقصيره بما ليس عليه فكان ذلك تلاعبا
لا لكونه اتى بالغسل الذي هو الاصل كما مر فسقط قول الزركشي كالقمولي الوجه ما في الكفاية عن الماوردي واعتمده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)